

بحار الأنوار

[100] قوله عليه السلام: " ولم يستحل " الطاهر أن المراد بالاستحلال هنا الجرأة على
الـ، وانتهاك ما حرم اللـ فكأنه عده حلالا، لقوله بعد ذلك " ولا شكوا في شئ مما جاء به موسى
" وما قيل: دل على أن مخالفة الاحكام كفر يوجب دخول النار مع الاستحلال، والطاهر أنه لا
خلاف فيه بين الامة، وما ذلك إلا لان الاقرار بها والعمل بها داخلان في الايمان، وإذا كان
كذلك كان تاركها وإن لم يستحل كافرا يعذب بالنار أيضا فلا يخفى وهنه. " حيث استحلوا
الحيتان " أي استحلوا صيدها أو أكلها أو حبسها أيضا، وقوله " يوم السبت " طرف لكل من "
احتبسوها " و " أكلوها " أو لاستحلوا، أيضا أي استحلوا أولا حبسها يوم السبت، ثم استحلوا
صيدها وأكلها فيه، وقيل: يوم السبت طرف لاحتبسوها لا لاكلوها أي احتبسوها يوم السبت في
مضيق بسد الطريق عليها ثم اصطادوها يوم الاحد وأكلوها، فعلوا ذلك حيلة ولم تنفعهم، لان
احتباسها فيه هتك لحرمة، فخرجوا بذلك من الايمان إلى الكفر، ولذلك غضب اللـ عليهم من غير
أن يشركوا بالرحمان، وأن يشكوا في رسالة موسى وما جاء به، ولذلك لم يصطادوا يوم السبت،
فعلم أن الايمان ليس مجرد التصديق، بل هو مع العمل لان المؤمن لا يغضب ولا يدخل النار،
وفيه شئ لان استحلالهم الحيتان ينافي طاهرا عدم شكهم بما جاء به موسى، ويمكن دفعه بأن ما
جاء به موسى تحريم الحيتان يوم السبت وهم استحلوها يوم الاحد، ولحق بهم ما لحق بسبب
احتباسهم يوم السبت انتهى. وأقول: قد عرفت معنى الاستحلال، وهو معنى شائع في المحاورات
فلا يرد ما أورده، وأما الجواب الذي ذكره فهو أيضا لا يضمن ولا يغنى من جوع، لان الاحتباس
إذا لم يكن منهيا عنه، فكيف عذبوا عليه، وإن كان داخلا فيما نهوا عنه عاد الاشكال، مع أن
ظاهر أكثر الروايات المعتبرة أنهم بعد تلك الحيلة تعدى أكثرهم إلى الصيد والاكل يوم
السبت فاعتزلت طائفة منهم فلم يمسخوا وبقيت طائفة منهم فمسخوا أيضا، لتركهم النهي عن
المنكر، وإن اختلف المفسرون